٢٠٢٤/٤/٢٢

دولة رئيس مجلس النواب
الرئيس نبيه بري المحترم

مذكّرة عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخليّ لمجلس النواب

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تأمين تغطية صحّية واستشفائيّة فعليّة للأجراء من خلال إتاحة خيار التأمين الخاص لفترة مؤقّتة ومحدّدة.

نظراً للآثار الاقتصاديّة والمعيشيّة التي تتركها الأزمة الاقتصاديّة على الأجير وربّ العمل في آنٍ واحد، لاسيّما في مجال الطبابة والإستشفاء، حيث بات الضمان عاجزاً عن تأمين التغطية الصحّية الفعليّة للأجراء مع التأخير في دفع المستحقّات، مما يوجب إيجاد حلول عاجلة ومؤقتة تساهم في تأمين الطبابة والإستشفاء بانتظار استعادة الضمان لقدراته وتطوير قدرته على تأمين الخدمة المطلوبة.

لذلـــــك،

جئنا بمذكّرتنا الحاضرة نتقدم أمام دولتكم طالبين طرح اقتراح القانون المرفق على مجلس النوّاب في أول جلسة تشريعيّة يعقدها، راجين من الهيئة العامة الكريمة إقراره وفق أحكام المواد /١٠٩/ و/١١٠/ و/١١٢/ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

فؤاد مخزومي
فؤاد مخزومي

النـــواب:

فؤاد الخازن

اقتراح قانون يرمي إلى تأمين تغطية صحّية واستشفائيّة فعليّة للأجراء من خلال إتاحة خيار التأمين الخاص لفترة مؤقتة ومحدّدة.

المادة الأولى:

يحقّ للأجير، بالإتفاق مع ربّ العمل، طلب الانتساب المؤقّت إلى برنامج تأمين صحّي خاص مقترح من المؤسّسة التي يعمل بها أو من ربّ عمله، وتوفّره شركة تأمين أو صندوق تعاضد مرخّصين أصولاً، وعليه أن يعلم خطّياً المؤسّسة التي ينتمي إليها أو ربّ العمل بموافقته الصريحة على ذلك.

تمتد مدة هذا الإجراء إلى خمس سنوات بدءاً من ١/ ١/ ٢٠٢٤ أو أربع سنوات بدءاً من ٢٠٢٥/١/١، شرط أن يكونوا قد أجروا عقود التأمين في أيّ من التاريخين المذكورين، وأن يكون الأجير مستمرّاً بالعمل.

يقوم ربّ العمل أو المؤسّسة بإبلاغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ بطلب الأجير مرفق بعقد التأمين، ليقوم الصندوق بإعفاء الأجراء والمؤسّسات العاملين فيها أو أرباب العمل من الإشتراكات المتوجّبة عليهم للضمان الاجتماعيّ عن فرع المرض والأمومة باستثناء الاشتراكات لتغطية المرض والأمومة التي يستفاد منها بعد التقاعد.

تبقى باقي نسب الاشتراكات المتوجّبة للضمان مستحقةً على الأجراء وأرباب العمل.

فيما يتعلّق بالمؤسّسات التي يدفع المكلّفون فيها رسم اشتراك مقطوع عملاً باحكام المادة 72 من قانون الضمان، تحدد نسبة الاعفاء بموجب قرار يصدر عن مجلس إدارة الضمان، على أن تكون نسبة الاعفاء متوازنة مع ما هو محدّد في الفقرة الأولى.

تحتسب هذه السنوات التي أجري فيها التأمين الصحّي الخاص من ضمن المدّة المحتسبة لاستفادة الأجير المتقاعد من تقديمات فرع المرض والأمومة وفقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعيّ رقم٦٣/١٣٩٥٥ .

في حال لم يتمّ تجديد بوليصة التأمين، يتم إعادة إدراج الأجير في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ، ويتمّ تسديد الاشتراكات المتوجّبة عن السنة التي لم يتم فيها التجديد وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعيّ.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة:

اقتراح قانون يرمي إلى تأمين تغطية صحّية واستشفائيّة فعليّة للأجراء من خلال إتاحة خيار التأمين الخاص لفترة محدّدة.

١. منذ نهاية العام ٢٠١٩ لغاية تاريخه، ولبنان يمرّ بأزمة ماليّة واقتصاديّة واجتماعيّة قاهرة لا سابق لها، وقد انعكست هذه الأزمة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ الذي لم يعد قادراً، وبسبب التدهور الحاد والسريع للعملة الوطنيّة، على تغطية نفقات الطبابة والاستشفاء للمضمونين، بحيث أضحى الأجراء المنتسبون إلى الضمان الاجتماعيّ يعانون من ضعف التغطية الصحّية الفعليّة والتأخير في دفع المستحقات المتوجّبة على الضمان في معظم المناطق اللبنانيّة.

٢. أضف إلى ذلك، فإنّ مؤسّسة الضمان الاجتماعيّ التي وجدت لتكون مؤسّسة عصريّة، عانت خلال فترة الأزمة، وحتى ما قبلها بسنوات، من صعوبات في تأمين الخدمات في معظم المناطق اللبنانيّة، بحيث أضحى العديد من مراكز الضمان في المناطق يفتقد إلى العدد الكافي من الموظفين من أجل تأمين خدمة لائقة للمضمونين. كلّ ذلك أدّى إلى غياب خدمات الضمان الأساسيّة، ولم يتمكّن الأجراء من الاستفادة فعليّاً من تقديمات الضمان الاجتماعيّ، سيمّا فيما يتعلق بالاستشفاء والطبابة.

٣. وبهدف الحدّ من هذه الأزمة، وتأمين ضمان صحّي لائق لأجرائهم يمكّنهم من تغطية نفقات الطبابة والإستشفاء، عمد العديد من المؤسّسات وأرباب العمل إلى إجراء تأمين صحّي لأجرائهم لدى شركات التأمين الخاصة أو مؤسّسات التعاضد.

٤. وقد أدّى هذا الأمر إلى تحمّل هذه المؤسّسات وأرباب العمل والأجراء نفقات إضافية، بحيث أنهم باتوا يقومون اليوم بتسديد اشتراكات الضمان الجديدة عن فرع المرض والأمومة علاوة على كلفة بوالص التأمين الصحّي الخاصّة التي تقدّم الخدمة نفسها. وفي المقابل، على أرض الواقع، لا يستفيد الأجراء في أكثريّة المناطق من تقديمات الطبابة والاستشفاء في الضمان الاجتماعيّ.

٥. إنّ هذا الواقع، وهذه التكلفة الباهظة، سيدفع الكثير من المؤسّسات وأرباب العمل والأجراء إلى وقف تمويل خدمات التأمين الصحّي الخاص، بسبب التزامهم ايضاً تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعيّ والتي ضاعفها مجلس إدارة الضمان بمقاربته الأخيرة وقد أقرّت بمرسوم، ما يستتبع حرمان الأجراء من تغطية صحّية فعّالة وحقيقية مما يعرّض حياتهم الى خطر حقيقيّ.

٦. من هنا جئنا بهذا الاقتراح الضروريّ والعاجل والمؤقت ،الذي يعطي المؤسّسات وأجرائهم إمكانيّة اعفائهم من بعض اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعيّ التي تعنى بفرع المرض والأمومة، في حال موافقة الأجراء الصريحة على استبدال الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعيّ بالتغطية التأمينيّة الخاصة.

٧. إنّ هذا القانون الضروريّ والمؤقت، حدّد مدّة الإعفاء ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ ولمدة ٥ سنوات من تاريخه أو ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ ولمدّة ٥ سنوات، على أن يبقى الأجراء خلال هذه المهلة خاضعين للضمان الإجتماعيّ، بحيث تحتسب هذه السنوات التي أجري فيها التأمين الصحّي من ضمن المدّة اللازمة لاستفادة الأجير المتقاعد من تقديمات فرع المرض والأمومة وفقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعيّ رقم ٦٣/١٣٩٥٥ .

٨. إنّ هذا القانون يهدف من جهّة إلى حماية الأجراء عن طريق إجراء تأمين صحّي لائق لهم، والمساهمة في تخفيف النفقات عن الأجراء وأرباب العمل من جهّة أخرى. فلا يجوز أن يقوم هؤلاء بتسديد اشتراكات الضمان لتأمين الطبابة والأمومة، في ظلّ نقص كبير وأحياناً غياب تام في تقديمات الاستشفاء والطبابة في معظم المناطق اللبنانيّة.

٩. وإنّه لمن الطبيعيّ أن يقوم المشترع بإعادة النظر بنتائج الأزمة وكيفية معالجة الاخفاقات التي أنتجتها، كما بمراجعة مستوى الخدمات الفعليّة مقارنة مع الخدمات التي كانت متوقّعة خلال السنوات السابقة للأزمة. وهذا الأمر ليس بجديد، فقد كان معمولاً به سابقاً حيث لحظ المرسوم الاشتراعيّ رقم ٦٣/١٣٩٥٥ في سنة ١٩٧٢ في المادة ٦١ منه إمكانيّة أن تؤخذ بعين الاعتبار الاتفاقيّات التي تمنح المضمونين تقديمات أكثر أهميّة من تلك التي يمنحها القانون وتحسم التقديمات التي يقدمها القانون من التقديمات المتّفق عليها وذلك لغاية وضع القانون موضع التنفيذ. وعليه، فقد سبق للقانون أن لحظ إمكانيّة اخذ أوضاع معيّنة بعين الاعتبار، وهذه هي الحال بالنسبة لهذا الاقتراح.

معدل بتاريخ: ٢٠٢٤/٤/١٧